

# الانتهاكات والجرائم المرتكبة من تنظيم داعش الارهابي ضد النساء والفتيات

## العراقيات

اعداد

الدكتورة بشرى العبيدي

عضوة المفوضية العليا لحقوق الانسان

لقد عانت ملايين النساء في مواقع النزاعات المسلحة المختلفة من ألعالم وكانت معاناتهن أكبر وأفزع مما يتصوره العقل البشري. ولكن لم تجد هذه الملايين طريقاً لرفع صوتها للتعبير عن معاناتها لأنها للأسف الشديد كانت أضعف الحلقات الإنسانية في كل مجتمع ، كانت الأفقر والأكثر أمية والأكثر مرضاً وحاجة وتهميشاً.

وبالرغم من أنهن كنّ ولا يزلن الحلقة الضعيفة في التركيبة السكانية والواقع الاجتماعي فإنهنّ مسؤولات بشكل مباشر ويومي وفي الوقت ذاته ، عن حياة الحلقات الأخرى التي تشاركهنّ الضعف والتهميش وهم الأطفال وكبار السن.. مما جعل معاناتهنّ أكبر..

في جميع حالات الأزمات، سواء كانت نزاعاً مسلحاً غير دولي أو نزاعاً مسلحاً دولياً، أو حالة من حالات الطوارئ العامة، أو حالة احتلال أجنبي، أو غيرها من الحالات المثيرة للقلق، تكفل حقوق المرأة من خلال نظام قانوني دولي يتكون من أوجه حماية تكاملية بموجب الاتفاقيات والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وفي الحالات التي ينطبق عليها تعريف عتبة النزاع المسلح غير الدولي أو النزاع المسلح الدولي، فإنه يجري تطبيق الاتفاقيات والقانون الإنساني الدولي بشكل متزامن وتصبح أوجه الحماية المختلفة التي يكفلانها متكاملة، ولا يستبعد أحدها الآخر. وبموجب القانون الإنساني الدولي، يحق للمرأة المتضررة من النزاعات المسلحة التمتع بسبل الحماية العامة التي تنطبق على كل من المرأة والرجل، و ببعض سبل الحماية المحدودة الخاصة بالمرأة، ومنها في المقام الأول الحماية من الأغتصاب ومن ممارسة البغاء بالإكراه، ومن أي شكل آخر من أشكال هتك العرض.

وفي ظل الظروف الراهنة وفي ظل التطرف وحالات النزاعات التي أصبحت تسود بشكل مخيف انحاء المنطقة العربية وما يصاحبها من تأثيرات سلبية على النساء والفتيات ، لابد من توفير حماية عاجلة لهن .

فادراك الاثار المترتبة على العنف المصاحب لهذه الظروف يشكل المفتاح الرئيس لتلقي الضحايا خدمات الرعاية المناسبة والتوثيق الدقيق لما عاينته نتيجة هذا العنف.

اذ تتطلب الاستجابة لحالات العنف وجود اليات فاعلة ومتعددة القطاعات للعمل على تنسيق أنشطة الخدمات الصحية والحماية والدعم النفسي وتمكين الناجيات من الوصول للعدالة وتحقيقها.

الا ان المصاعب التي يواجهها الناجيات من عنف الصراعات ، كبيرة وتحول دون تلقيهم الخدمات او الوصول الى جهات تحقيق العدالة وذلك بسبب ما يشعرون به وأسرهن من خزي وعار وصدمة نفسية، فضلا عن الخشية من التعرض للمزيد من العنف، وكذلك عدم ثقة بعضهن بالقوات الامنية في بلدانهم.

وهناك حالات اخرى اقل وضوحا ولكنها اكثر ضررا تتجسد بالقيم القائمة على النظام الابوي المستمد لوجوده من تفسير معين للدين او من اساس ثقافي لا ارتباط له بشكل صريح بالاعتبارات الدينية وانما لتفسيرات ثقافية للتعاليم الدينية، بل انه في بعض الحالات تتعارض هذه الثقافات مع ما يقضي به الدين.

وقد بينت الجوانب القانونية ان صكوكا عديدة تحمي المرأة والفتاة سواء كان ذلك باسم ضمان الحقوق التي تقرها الصكوك العامة والحق في المساواة ، او باسم حماية المرأة تحديدا من التمييز. وهذا يعني ان تدابير المنع يجب ان تتواكب على هذا المستوى مع تدابير الحماية. ويجب ان تجمع الجهود الوطنية مع الجهود الدولية للحيلولة دون استخدام البعد الثقافي لحرية الدين ضد المرأة.

وهذا ما جعل المجتمع الدولي يعكس قلقه مما تعانیه النساء والأطفال جراء النزاعات المسلحة بمواثيق دولية تلزم الدول المتنازعة بقواعد وإجراءات تهدف الى حماية المدنيين بشكل عام والنساء والأطفال بشكل خاص كونهم الحلقات الاشد ضعفا وتأثرا واستهدافا.

### • الحماية التشريعية للنساء في اثناء النزاعات المسلحة /

اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ وتحديدًا الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب في المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٤ التي الزمت اطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تيتموا او افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير اعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الاحوال . وقد جاء في المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية الزام اطراف النزاع والأراضي المحتلة بحماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ايضا المواد ٥٠ و ٥١ و ٨٩ كلها وضعت قواعد والتزامات على اطراف النزاع لحماية النساء والأطفال من تأثيرات الحرب.

كذلك في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ فقد خصص الفصل الثاني من البروتوكول الاول لرسم اجراءات لصالح النساء والأطفال وحمائتهم في النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال والأنظمة العنصرية في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها. اما البروتوكول الثاني فقد خصص المادة ٤ - ٣ والمادة ٦ - ٤ لحماية الاطفال في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولشدة ما تعانيه النساء والأطفال من ظروف مفرطة الشدة جرّاء الافعال اللا انسانية التي تصاحب النزاعات المسلحة ، فقد اعتمدت الامم المتحدة اعلانا بشأن النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وذلك في سنة ١٩٧٤ ودعت من خلاله جميع الدول الاعضاء الى الالتزام به . ويضم هذا الاعلان بنودا تحظر فيها الاعتداء على المدنيين لاسيما النساء والأطفال وإدانة اعمال قصفهم بالقنابل او الاسلحة الكيماوية او البكتريولوجية اثناء العمليات العسكرية والذي اعتبرته من افدح الانتهاكات لاتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدولي الانساني. ودعت جميع الدول الى ان تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب وحظر اتخاذ تدابير الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف ضدهم. واعتبرت هذه الاعمال اعمالا اجرامية.

كما ان اتفاقية الطفل لسنة ١٩٨٩ قد الزمت الدول في المادة ٣٨ منها بان تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالأطفال وان تضمن احترام هذه القواعد . وان تتخذ الاجراءات التي تضمن عدم اشتراك الاطفال دون سن الخامسة عشرة بشكل مباشر في الحرب. وان تمتنع هذه الدول عن تجنيد الاطفال دون سن ١٥ سنة في قواتها المسلحة . وان تتخذ جميع التدابير الممكنة لحماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

اما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ ، فقد اكدت الامم المتحدة من خلاله ان حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الاطفال دون تمييز. وعبرت عن شعورها بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثيرات ضارة على الاطفال ولما ينجم عنها من عواقب على استدامة السلم والأمن والتنمية. كما انها رفعت سن حماية الاطفال ومنع تجنيدهم الى ١٨ سنة .

وفي قرار صادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر في جنيف في سنة ١٩٩٥ ، اعرب في الفقرة (ب) منه عن سخطه على ممارسة اعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وطالب بإلحاح ان تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطني والدولي ، وأدان بشدة اعمال العنف الجنسي وطالب بإلحاح بإنشاء ودعم اليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم الى القضاء ومعاقبتهم. كذلك الامر بالنسبة للأطفال والتي خصص لمصير وأوضاعهم الفقرة (ج) منه بتأكيد على الاستعجال بالالتزام باتخاذ كل التدابير المطلوبة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق الاطفال بموجب

القانون الوطني والدولي، وأدان بشدة عمليات القتل والاستغلال الجنسي والمعاملة السيئة والعنف ضدهم وطالب باتخاذ تدابير صارمة لتفادي هذه التصرفات ومعاقبة مرتكبيها، كما ادان وبشدة تجنيد وتطويع الاطفال دون سن ١٥ سنة سواء في القوات المسلحة ام الجماعات المسلحة وطالب بإحالة المسؤولين عن ذلك الى القضاء ومعاقبتهم.

وكان الاكثر تأثيرا وضمانة هو نظام روما الاساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي بينت في المواد ٦ و ٧ و ٨ منها ان اعمال العنف الجنسي والاستعباد والاسترقاق وكافة اشكال العنف التي تطال النساء تعد من جرائم الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية او جرائم حرب وكذلك الامر في ما يلحق الاطفال من قتل وعنف واستغلال جنسي وتجنيد قسري وعمل قسري.

فضلا عن قرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ الذي اكد في ضمن فقراته على حماية حقوق النساء والفتيات لاسيما من العنف القائم على اساس الجنس من قبل الحكومات وكل الاطراف المشتركة في النزاعات المسلحة وما بعد النزاعات المسلحة وكذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا ويمثلون هدفا لأطراف النزاعات المسلحة. كما اكد هذا القرار على ضرورة رفع الحصانة عن من ارتكبوا هذه الجرائم وتقديمهم الى القضاء ومعاقبتهم واستثناء جرائمهم من احكام العفو.

وعلى الرغم من كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية الخاصة بحماية النساء والأطفال في اثناء النزاعات المسلحة وكلها تحكمها قواعد القانون الدولي الانساني. الا ان النساء والأطفال ما يزالون الفئات الاكثر تضررا ومعاناة من تأثيرات النزاعات المسلحة.

### • اهتمام المجتمع الدولي بالوضع الامني والانساني للنساء في ظل تنظيم داعش الارهابي /

ولعل ما تعانيه نساء وأطفال العراق جراء الفظائع التي ارتكبتها عصابات داعش من تهجير وقتل و خطف وعنف جنسي واتجار وأسوء اشكال المعاملة وتجنيد للأطفال انموذجا لبشاعة تأثيرات الصراعات المسلحة التي يكون اول واشد ضحاياها هم النساء والفتيات، ولم يكن تأثيرها على العراق فقط وإنما امتد الى دول المنطقة ودولا اخرى.

كما تواجه النساء قيودا قاسية على حقوقهن الاخرى بما في ذلك حريتهن في التنقل ويواجهن عقوبات قاسية تشمل الجلد والإعدام عند مخالفتهن لقواعد داعش او بسبب انتماءتهن السياسية او نشاطاتهن المدنية.

كل هذه الفظائع وغيرها جعل المجتمع الدولي يخرج بقرارات عديدة (على سبيل المثال قرارات مجلس الامن ٢١٧٠ (٢٠١٤) في ١٥/اب/٢٠١٤ و ٢١٦٩ (٢٠١٤) في ٣٠ حزيران ٢٠١٤) و كذلك قرار مجلس الامن رقم ٢١٩٩ (٢٠١٥) في جلسته المنعقدة في شباط لسنة ٢٠١٥ ومشروع قرار حول واقع حقوق الانسان في العراق في ضوء الانتهاكات التي ارتكبتها داعش يدين فيها ((وبأشد العبارات الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الانسان

وانتهكات القانون الدولي الانساني التي ارتكبتها (داعش) ويدين بأشد العبارات على وجه الخصوص كل اشكال العنف ضد الاشخاص على اساس انتمائهم الديني او العرقي فضلا عن العنف ضد النساء والأطفال)).

كما وصدرت توصيات عديدة من وكالات الامم المتحدة المعنية تلزم المجتمع الدولي بما في ذلك مجلس الامن ومجلس حقوق الانسان بالاستمرار في متابعة وضع النساء والأطفال بهدف ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الانسان وللقانون الدولي الانساني.

وكما تعد النساء والأطفال الفئات الاكثر تأثرا من النزاعات المسلحة ، إلا ان النساء يعتبر جزء مهما وحيويا وأساسيا من عملية بناء السلام وهذا ما اكد عليه قرار مجلس رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والذي تميز العراق عن دول منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا بأنه اول من وضع خطة وطنية لتفعيل هذا القرار وقد اقرت من مجلس الوزراء في ١ / نيسان / ٢٠١٤ . وبينت هذه الخطة ان ابواب الفرص والمشاركة للمرأة متعددة الا انها لا يمكن ان تصبح حقيقة ما لم توجد رؤية وإستراتيجية واضحة ووضع اليات مؤسسة وبنية قانونية لتطبيقها محورها الديمقراطية والعدالة والمساواة واحترام حقوق الانسان للمرأة لكي توفر نظام اجتماعي وصحي وتعليمي وضمان مشاركة حقيقية للمرأة، والنهوض بالمجتمع داخل النظام السياسي والاقتصادي.

وبينت الخطة العلاقة الوثيقة بين مفاهيم تمكين المرأة للقيام بأدوارها في النهوض بنفسها ومجتمعها وتوفير الامن الانساني . فمن الضروري ادماج المرأة في الجهود التي تبذل من اجل السلام وتوفير الامن في حالات ما بعد النزاعات المسلحة والأزمات المحلية والدولية ومشاركتها في هذه الجهود وفي تنفيذها تأكيدا لدورها كفاعل وليس كمجرد ضحية للنزاعات.

### • الوضع الامني والانساني للنساء في ظل تنظيم داعش الارهابي

لقد رصدت المفوضية اهم الانتهاكات التي مارستها عصابات داعش الارهابية بحق المرأة فقد قامت عصابات داعش الارهابية بالقتل و الإبعاد القسري وتهجير الالاف من النساء من محافظات نينوى وصلاح الدين وديالى والانبار وكركوك كما اصدر عصابات داعش الارهابية العديد من التعليمات التي تحد من حرية المرأة وتنتهك حقوقها تمثلت بفرض ارتداء زي خاص وملابس فضفاضة .

### الأوضاع الاساسية للنساء :-

١- النزوح القسري لما يزيد على ٣ مليون ومائتا الف انسان عراقي تشكل النساء والاطفال النسبة الاكبر منهم (ما يقارب الـ ٥٨%).

٢- قلة مساعدات الاغاثة الانسانية المقدمة للنساء النازحات لاسيما المقدمة من الحكومة العراقية ووزارة الهجرة والمنظمات الدولية باستثناء حكومة الاقليم ومنظمات المجتمع المدني وبعض المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة لشؤون النازحين UNHCR لكنه لم يغط الكم الهائل من الاحتياجات الاساسية لهنّ.

٣- قلة توافر المواد والاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء مما يزيد من صعوبة الوضع الانساني لهنّ.

٤- كما حصلنا على معلومات عن طريق وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية المتواجدة ميدانيا في اقليم كردستان لمتابعة اوضاع النازحين ( UNHCR PARC,UNFPA,UNDP,UNICEF ) ومنظمة انقاذ الاطفال والانتروسوس) انه لا يمكن استبعاد خطر وقوع الاعتداءات الجنسية بسبب اكتضاض الخيم (التي يتراوح عدد سكانها ٩ اشخاص وبعضها من اكثر من عائلة واحدة) مع نساء واطفال ورجال مقترنا بعدم وجود الكهرباء مما يشكل خطرا محتملا على النساء والفتيات اللواتي اضطررن للتنازل عن الكثير من خصوصياتهن كنساء. وهناك ايضا خطر اخر وهو كون عدد غير قليل من هذه المخيمات تفتقر الى الاضاءة والانارة الليلية كما تفتقر دورات المياه الصحية - ان وجدت - الى الانارة مما يجعل ذلك مصدر قلق وخوف على سلامة النساء والفتيات ليلا عند الحاجة الى استخدامها. مما يضطرهن الى الذهاب على شكل مجاميع او برفقة ازواجهن. وهناك مصدر خطر اخر الا وهو وجود الثعابين والحشرات والزواحف الاخرى مما يضطر العديد منهن الى اخذ الاطفال والنوم في السيارات ليلا مما يعرضهن الى عدم الراحة والالام في المفاصل.

٥- كما اتضح لنا من خلال زيارتنا لعدد من المخيمات افتقار النساء الى الاحتياجات الاساسية الخاصة بهنّ كالملابس - والتي افاد الكثير منهن انهن لم يغيّرن ملابسهن منذ بضعة ايام - وعدة النظافة والاحتياجات النسائية الخاصة والافتقار الشديد جدا للحمامات.

٦- وبينت هذه الوكالات انه وبسبب قلة الموارد والدعم ، فان عدد غير قليل من الاسر سكنوا الحدائق العامة. وتقوم بعض النساء والاطفال بالتسول من اجل توفير الموارد المالية للعائلة التي تمكنها من العيش. في حين قرر عدد كبير من العوائل التي تضم النساء والاطفال العودة الى الموصل بسبب نفاذ مواردها وعدم وجود وسيلة اخرى تمكنها من البقاء في كردستان مما يجعلها عرضة للخطر.

٧- عند لقاءنا بعدد كبير من النساء النازحات، بين عدد غير قليل منهن تعرضهن لحالات تحرش جنسي من بعض القوات الامنية في نقاط السيطرة المتواجدة في طريق نزوحهن الى مناطق مختلفة من العراق او من بعض القوات الامنية في مناطق تواجدهن في الاماكن التي نزحوا لها ، فضلا عن تعرض بعضهن الى المساومة الرخيصة من بعض افراد المنظمات الانسانية المهمة بتقديم المساعدات مقابل حصولهن على المساعدات الانسانية.

**الايضاح الامنية للنساء:-**

- ١- فرض نمط متخلف للحياة داخل الموصل والمتمثل بمنع النساء من الخروج من منازلهن إلا للضرورة وأن تكون بصحبة رجل من أقاربها من الدرجة الاولى أو الثانية.
- ٢- قتل فتيات في منطقة المنصور في الموصل وذلك لعدم انصياعهن لاوامر الارهابيين.
- ٣- اختطاف العديد من النساء في الموصل ولم يتم اعادتهم لحد الان، كما ان عناصر داعش يتربصون باللواتي يتمتعن بمظهر حسن وجميل، كذلك يشار الى ان التنظيم يقوم بأختطاف الصبية الذين يتمتعون بالجمال.
- ٤- تسجيل حالة اغتصاب لبنت مسيحية ووالدتها وعلى اثر ذلك انتحر الاب.
- ٥- تسجيل حالة اعدام لاربعة فتيات مسيحيات بحجة مخالفتهن لاوامر الارهابيين.
- ٦- فرض تنظيم داعش على النساء لباس معين يتمثل بالجلباب والثياب السوداء ، ومنع التبرج والسفور مما اثار غضب النساء في الموصل وعموم العراق، لاسيما وان اتباع ديانات متعددة غير الدين الاسلامي، كالمسيحية والايثيوبية التي لا تفرز الحجاب، يقطنون مدينة الموصل.
- ٧- اذاع تنظيم داعش اناشيد خاصة على انها اسلامية عبر مكبرات الصوت وكذلك وزع منشورات مكتوبة تطالب النساء بالبقاء في المنزل والالتزام بالحجاب والابتعاد عن التبرج.
- ٨- دفع الخوف النساء المسيحيات الى ارتداء الحجاب الاسلامي.
- ٩- لم تعد المرأة قادرة على العمل إلا في مجال وظيفي محدد وهو الطب بسبب معارضة ومنع العصابات الارهابية لممارسة باقي الاعمال المشروعة.
- ١٠- قامت عصابات داعش باعدام امرأة بحجة أنها كانت تعمل مفتشة في محكمة في الموصل.
- ١١- عصابات داعش تعدم ٣ نساء بالموصل بتهمة "التجسس" بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤
- ١٢- مسلحو داعش يعدمون مرشحتين للانتخابات البرلمانية السابقة شرقي الموصل في ٢٥/١١/٢٠١٤
- ١٣- افاد عدد من الاشخاص من داخل محافظة نينوى ان المجاميع الارهابية فرضت على النساء ارتداء زي معين (ملابس فضفاضة وحجاب) والبعض افاد انهم منعهن من الخروج وكل ذلك ورد فيما يدعى (وثيقة المدينة).
- ١٤- حالات خوف وترقب وعدم طمأنينة بين النساء اللواتي يقين في نينوى ولم ينزحن او لم يتمكن من النزوح مما قد يحصل وما قد يعرضهن الى مخاطر جراء الاوضاع الامنية المتردية وسيطرة المجاميع الارهابية. وهذا يجعلهن في وضع نفسي سيء جدا ووضع امني خطر.
- ١٥- حسب ما ورد في تقرير منظمة حمو رابي لحقوق الانسان - وهي احدى منظمات المجتمع المدني التي عملت في الميدان من داخل نينوى - الميداني الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٤ - والذي تأكدنا من صحته ما ورد فيه من مصادر اخرى من داخل الموصل - انه لوحظ بشكل لافت انخفاض كبير في حركة

النساء والأطفال داخل المدينة إلا ما ندر في بعض الاحياء. كما وقد منعت المجاميع المسلحة جميع النساء الموظفات في المدينة من الالتحاق بوظائفهن ما عدا الاعمال والمهن الطبية والصحية. وقد فصل الاطباء الرجال في المستشفيات عن الطبيبات النساء.

١٦- حصول حالات ولادة اثناء النزوح في الطريق العام وموت قسم من الحوامل اثناء الولادة حيث أجهزت ٥٠ امرأة في مستشفيات قضاء سنجار بسبب قيام عصابات داعش بإبعادهم قسراً من قضاء تلعفر وموت اكثر من عشرة نساء حوامل مع اطفالهن في قضاء امرلي بسبب عسر الولادة وعدم وجود صالة عمليات وطبية نسائية.

١٧- قرية بشير / اوضح شاهد عيان من اهالي القرية ان الوضع الانساني صعب جدا بالنسبة لمن تبقى من الاهالي في القرية . وبعد دخول العصابات الارهابية المسماة داعش تم قتلهم دون تمييز بين رجل او امرأة او طفل. وبتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٤ تم استلام ٥ جثث لامرأة وأربعة اطفال. وبتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٤ تم استلام ١٦ جثة لامرأة و ١٥ رجل. وتم تعليق الجثث (رجالاً ونساءً) على اعمدة الكهرباء في القرية.

١٨- قضاء الحويجة / اوضح شاهد عيان ان الوضع الامني والانساني صعب جدا للنساء مع فرض قوانين خاصة بعصابات داعش والمسماة (وثيقة المدينة المتضمنة ١٦ مادة) وأشار الى المادة ١٤ منها الخاصة بالنساء التي تفرض عليهن الحشمة والستر والجلباب الاسلامي والبقاء في البيت وعدم الخروج إلا عند الحاجة مع محرم.

١٩- مدينة كركوك / ينتاب النساء في هذه المدينة الخوف والرعب من دخول عصابات داعش . واصبح تواجد النساء في شوارع المدينة قليل جدا نتيجة منع الاهالي نساءهم من الخروج الا للضرورة القصوى. وقد انتشر التحجب او لبس الجلباب بسبب منع الاهالي لنسائهم من الخروج بملابس عادية . وكل ذلك نتيجة للخوف من دخول عصابات الارهابيين الى المدينة وقتلهم.

### وضع نساء الاقليات :-

بعد ان تلقت المفوضية العديد من البلاغات بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي ضد النساء العراقيات من الاقليات في محافظة نينوى ولاسيما من المكون الايزيدي ، توجهت وبتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٤ بوفد ممثل لها الى اقليم كردستان لتقصي الحقائق وتوثيق الانتهاكات التي لحقت بهن سيما وان هناك من استطعن الفرار من أسر داعش ليروين لنا الفطائع التي تعرضن لها.



من مجموع (٣٥٨٣) ايزيدي مفقود ، ١٥٩٧ نساء و ١٩٨٦ رجال ، لا يُعرف ان كانوا مختطفين ام شهداء ، تم تحرير (٤٤١) ايزيدي منهم (٢٨٠) فتاة، بعضهن حوامل. مع ملاحظة ان هذه الاعداد لا تتجاوز نسبة صحتها ٧٠% - ٨٠% لعدم قدرة اي جهة او اي شخص معرفة الاعداد الحقيقية<sup>(١)</sup> .

وقد بينت الفتيات اللواتي التقينا بهن ان اعمار الفتيات اللواتي تم اختطافهن تتراوح ما بين ٨ سنوات - ٣٥ سنة . تعرضن لأبشع انواع الانتهاكات من قتل و اغتصاب واستغلال جنسي وإيذاء وسوء معاملة واتجار وزواج قسري وتغيير للدين وعمل سخرة كخدمات في منازل الارهابيين واخذ دماء بعضهن لمن يحتاج اليها من جرحى عصابات داعش. كما بيّن ان هناك من بين المختطفات مسلمات ولم يكنّ ايزيديات فقط.

تحرير هؤلاء الفتيات كان اما عن طريق حكومة الاقليم او عن طريق بعض العشائر والاشخاص او عن طريق تمكّن الفتيات انفسهن من الهروب مستغلات ظروف متعددة كالكصف الموجه من قوات التحالف على مواقع داعش او عدم تواجد افراد داعش حول المكان الذي وضعن فيه.

كما واستخدمت عصابات داعش كافة أشكال العنف ضد النساء الاقلييات مثل ضرب النساء المسيحيات المبعديات قسرا وجرهن من شعورهن واهانة كرامتهن الانسانية كما وتعرضت النساء الأيزيديات والمسيحيات للخطف من قبل عناصر تنظيم داعش الارهابي، لغرض المتاجرة بهن داخليا وخارجيا

وبينما تلاحظ اللجنة المعنية باتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة التدابير التي تتخذها وزارة الهجرة والمهجرين لمعالجة وضع أعداد كبيرة من العائدين والنازحين العراقيين، فإنها تعرب عن القلق لأن تلك التدابير لا تتناول المخاطر المحددة التي تهدد مختلف فئات النساء والفتيات العائدات والنازحات ولا تستجيب لاحتياجاتهن الخاصة.

(واليوم في ٢٠١٥ نتحدث عن نوع اخر من السبي ، وهو السبي العشائري ، او سموه اذا شئتم الداعش العشائري ، بعد قيام بعض من العشائر في البصرة بحل نزاعاتها والجرائم المرتكبة بينها بجريمة اكبر واشد فداحة منها وهي تقديم عدد من نساء العشيرة المعتدية الى العشيرة المعتدى عليها - ٦ نساء مقدم و٧ نساء مؤخر - دية بدل الدم الذي اريق (زواج فصلية) .. فأين القانون واين القضاء واين السلطات من هذا الجرم المعروف مرتكبه.

١- لقاء وفد المفوضية مع السيد مستشار رئيس حكومة اقليم كردستان لشؤون النازحين بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩ والذي زود الوفد بهذه المعلومات والاحصاءات. واليوم اصبح عدد المحررات من يد داعش ٧٦٨ فتاة بحسب ما افاد به السيد مستشار حكومة الاقليم في المؤتمر الذي عقد في اربيل بتاريخ ٢٠١٥ / ٨ / ٣

ويمكننا اثر ذلك تحديد ٣ صنف من النساء تحت تأثير داعش وهنّ :- النساء المختطفات ، النساء الناجيات ، النساء في المناطق المسيطر عليها من داعش .. وهؤلاء النساء - كلّ بحسب تصنيفه - بحاجة ماسّة وعاجلة لتقديم العون لها.

## التوصيات

### • التوصيات الخاصة /

- ١- لمواجهة كارثة النساء العراقيات المختطفات لدى داعش وإنقاذهن مما يعانين من سبي واغتصاب واستعباد واتجار ، لابد من الضغط على الحكومة العراقية وعلى التحالف الدولي لاتخاذ خطط فاعلة وسريعة لتحريرهن من قبضة داعش واعتبار ذلك من اولويات عمل الحكومة. وفي سبيل ان تحقق هذه التوصية نتائجها ، فليرافق هذا الضغط حملة جمع توافيق اكبر عدد من الناس من مختلف الشرائح على عريضة او طلب او بيان لتحرير نساءنا المختطفات. والتأكيد على دور الاعلام وتأثيره الفاعل في تشكيل قوة الضغط هذه.
- ٢- لمواجهة مشكلة الاطفال غير الشرعيين نتاج جرائم الاغتصاب المرتكبة من تنظيم داعش ضد النساء ، لابد من دعم مؤسسات دور الايتام وإنشاء دور جديدة لضم وتربية الاطفال الذين ولدوا وسيولدون من النساء ضحايا جرائم الاغتصاب التي ارتكبتها داعش.
- ٣- لمواجهة مشكلة النساء اللواتي استطنن النجاة من داعش واللواتي سينجون منهم وليس لديهن مأوى او يخشى على سلامتهن من عوائلهن او من مجتمعهن ، لابد من انشاء بيوت آمنة لهن.
- ٤- لمواجهة المشاكل النفسية والبدنية والمجتمعية والاقتصادية التي تعاني منها النساء ضحايا داعش ، لابد من توفير برامج اعادة تأهيل نفسي وبدني ومجتمعي وتمكين اقتصادي لهن ومتابعة صحية ونفسية دقيقة . ونؤكد على ضرورة استمرارية هذه البرامج التأهيلية والتوعوية وعدم توقفها في منتصف الطريق اذ سيؤدي ذلك الى اضرار مضاعفة.
- ٥- تشكيل لجنة مشتركة ما بين مؤسسات المركز ومؤسسات اقليم كردستان المعنية بحقوق المرأة وحقوق الانسان لغرض متابعة اوضاع النساء المختطفات والنساء الناجيات والنساء تحت سيطرة داعش من اجل اعادة التأهيل والتمكين وإعادة اندماجهم بالمجتمع وعلاجهم جسديا ونفسيا.
- ٦- توفير الدعم لإنشاء مراكز متخصصة للسمع ومراكز متخصصة لعلاج الناجيات من داعش بأشراف اخصائيين وخبراء في مجال الدعم النفسي والصحي.
- ٧- لمواجهة مشكلة الحاجز النفسي وعدم قدرة الضحية على الكلام او التبليغ عما تعرضت له وعدم جرأتها على ايصال صوتها ومعاناتها وشعورها القاتل بالخجل والدونية بسبب ما تعرضت له ، لابد من تشكيل

لجان من النساء ومن كل مكونات الشعب العراقي من ذوات الخبرة في شؤون اعادة التأهيل النفسي والاجتماعي ، لمشاركة خبراتهم مع الضحايا في مجال كسر الحواجز النفسية وإعادة الاندماج في المجتمع وتخطي المحنة. كذلك القيام بفتح مكاتب لهذه اللجان في المستشفيات والمراكز الصحية لتسجيل الحالات التي ترد من ضحايا تنظيم داعش ومتابعتها.

٨- لمواجهة مشكلة الفوضى في العمل وعدم التخصص وعدم رسمية ومرجعية العمل ، لابد من انشاء مراكز توثيق متخصصة لتوثيق حالات الانتهاكات المرتكبة من تنظيم داعش ضد النساء بالتعاون والشراكة ما بين مؤسسات الدولة المعنية بالتوثيق (كالمفوضية العليا لحقوق الانسان ووزارة حقوق الانسان ودائرة حقوق الانسان في وزارة الخارجية) وبين منظمات المجتمع المدني المتخصصة بحقوق المرأة ، وإعطاء تدريبات للعاملين في التوثيق والياتها.

٩- لمواجهة مشكلة التعامل الدولي للمرأة بسبب شيوع وسيادة الاعراف والتقاليد القبلية والعشائرية التي تحط من قيمة المرأة والتي قد تؤدي الى انتهاء حياتها كونها - من وجهة نظر هذه الثقافات - مصدر جالب للعار ، لابد من تفعيل المادة ٤٥ - ثانيا من الدستور العراقي التي تتعلق بكفالة الدولة منع الاعراف والتقاليد الاجتماعية التي تنتافي وحقوق الانسان.

## • التوصيات العامة /

١- زيادة المشاركة الفاعلة والنسبية للنساء في مواقع صنع القرار على كافة المستويات وفي جميع لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام.

٢- تكامل وإدماج النوع الاجتماعي في جميع السياسات والعمليات المرتبطة بمنع النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام في العراق.

٣- توفير حماية كاملة للنساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة ولما بعد النزاعات عملاً بالمواثيق الدولية والقانون الانساني الدولي.

٤- زيادة تأثير النساء ونهج حقوق الانسان للمرأة في المفاوضات والسلم الاهلي وفي اتخاذ القرارات السياسية

٥- ادماج حقوق المرأة وحقوق الطفل في نظام العدالة والأمن من اجل التصدي والحد من العنف ضد المرأة والطفل ومن اجل وضع حد لإفلات الجناة من العقاب

- ٦- اعمام وإدماج مفهوم النوع الاجتماعي في جميع السياسات والعمليات المتعلقة بمنع النزاعات وحلها وبناء السلام في العراق
- ٧- اشراك النساء في تصميم وإدارة النشاطات والفعاليات الانسانية الخاصة بالنساء والأطفال في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة كفرق الانقاذ والعلاج الطبي وتوزيع المساعدات
- ٨- اشراك النساء في اعادة الاندماج والتأهيل النفسي وتقديم المساعدات الانسانية المختلفة.
- ٩- رفع مستوى الوعي بالقوانين الانسانية وحماية حقوق الانسان لاسيما المتعلقة بحماية النساء والأطفال ، والمساواة بين الجنسين للعاملين في المجال الانساني والقائمين على حفظ السلام
- ١٠- زيادة وعي المجتمعات المحلية المضيفة للنازحين واللاجئين حول حقوق الانسان بشكل عام وحقوق النساء والأطفال بشكل خاص.
- ١١- توفير خبراء مؤهلين ومدربين على اعلى المستويات للتعامل مع النساء والأطفال المتعرضين للعنف وعلى كل المستويات الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية والقانونية.
- ١٢- التصدي للعنف بشكل عام وللعنف الموجه ضد النساء والأطفال بشكل خاص وبأشكاله كافة في اطر التخطيط والتمويل للمساعدات الانسانية وبناء السلام والتنمية والحوار السياسي لضمان استمرارية منع العنف والتصدي له
- ١٣- تنفيذ برامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللاجئات والنازحات والمعنفات وتزويدهن بالمهارات والقدرات الحياتية.
- ١٤- وضع اليات محددة لحماية الفئات الاكثر تعرضا للعنف وهم الاطفال غير المصاحبين لأسرهم او الذين فقدوا اتصالهم بذويهم .
- ١٥- اتخاذ الخطوات الاجراءات الضرورية كافة لضمان اجراء تحقيقات سريعة وفاعلة من جهات وهيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المقدمة بشأن العنف المرتكب ضد النساء والأطفال بأشكاله كافة وضمان اجراءات الحماية للضحايا والشهود من عمليات التخويف والانتقام.